



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.24 و A/72/L.24/Add.1)]

١٣٣/٧٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدة، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي

(١) A/72/76-E/2017/58.

(٢) A/72/358.



وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وثقافتهم من ضعف الناس في حين تحدّ من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسباً، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة إعادة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ تسلّم بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يعدّ ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الأعداد المتزايدة من الناس الذين هم في حاجة إلى المساعدة وكفاية الموارد اللازمة لتوفير الإغاثة، وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١٥ بتعيين فريق رفيع المستوى معني بتمويل المساعدات الإنسانية ليتولى دراسة سبل جمع المزيد من التمويل للأغراض الإنسانية، ولجعل التمويل أكثر قابلية للتنبؤ، ولاستخدام التمويل المتاح بطريقة أكثر فعالية، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء اتساع الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، وضمان تغطية أوفى للاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٨،

وإذ تقر أيضاً بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحة إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضاً إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، وإذ تسلم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار، حيثما كان ذلك ممكناً، وضمان احترام حقوق النساء والفتيات والفتيان وحمايتهم في حالات الطوارئ هذه،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات والمشاورات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار، وكذلك تمويل جهود الحد من المخاطر على جميع المستويات في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرات، ومن خلال سياسات وبرامج واستثمارات تسترشد بالمعلومات المتعلقة بالكوارث، وغيرها من التدابير الاستباقية التي ترمي إلى اتقاء المخاطر الجديدة والحد من المخاطر القائمة بغية تقليل الاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٤) ودخوله حيز التنفيذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

(٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعدية، امتثالاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية^(٦)، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجّهة والمنسّقة للعمل الصحي الدولي، وجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلم أيضاً بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضاً بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٢٨/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضاً على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون لمدة طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واطاعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر

(٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٧)،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من مناطق العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي إلى ذلك،

وإذ تقر بأهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٨)، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تدعو بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعيّنين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى "الرعاية الصحية في خطر"، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية،

(٧) القرار ٧١/١.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وإذ تشير إلى القواعد السارية من القانون الدولي الإنساني المتصلة بالامتناع عن معاقبة أي شخص على اضطراره بأنشطة طبية تنسجم مع الوازع الأخلاقي الطبي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذلها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من ازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على مساس الحاجة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، إسهاماً في تحقيق هدف التنمية المستدامة المتعلق بكفالة فرص التعليم الجيد والمنصف والشامل وفرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير التعليم الجيد للجميع، لا سيما الأطفال، في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالإستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

- ١ - **ترحب** بنتائج الجزء العشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٧^(٩)، وترحب أيضا باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/١٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ٥ - **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٧ - **ترحب** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهيكل الأساسية؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/72/3) الفصل العاشر.

٨ - **تهيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعمًا للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ - **تسليم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أداؤهم؛

١١ - **تهيب** برئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقي الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلوا تكثيف مشاوراتهم قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ - **تسليم** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضيف قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن قدامًا في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وبغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

١٤ - **تسليم أيضًا** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ - تبحث الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والمنظمات المعنية إلى تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وكفالة توفير الإغاثة الإنسانية على نحو يخفف من مخاطر العنف الجنساني، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياها والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءاً من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتبحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل على توفير إغاثة إنسانية أكثر فعالية، وتحيط بمبادرة الدعوة إلى العمل؛

١٦ - تؤكد الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٧ - تبحث الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

١٨ - تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣)، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

١٩ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث والحد منها وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضاً بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

٢٠ - تبحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)^(٦)، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استناداً إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة ٣ الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

٢١ - **تهييب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، كما تشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

٢٢ - **تشجع** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معاً، وفقاً لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والمخاطر والمخاطر على مدى سنوات عدة، استناداً إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعماً للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

٢٣ - **تشجع** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

٢٤ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

٢٦ - **تهييب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهييب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٢٧ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات النفسية - الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النهج الابتكارية وإدماجها بصورة أكثر منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢٨ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوفر من نظم الإنذار بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها؛

٢٩ - ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٣٠ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط مقبولة على نحو متبادل، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

٣١ - تسلّم بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

٣٢ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية والخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكناً، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي

هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

٣٤ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل تحسين التمويل المقدم لجهود التأهب والاستجابة والإنعاش المبكر وتعجيله وإضفاء المرونة عليه، حيثما كان ذلك ممكناً، وتشجع، في هذا الصدد، على استكشاف أساليب مبتكرة لزيادة توافر الموارد، بسبل من ضمنها آليات التمويل على أساس التوقعات والتأمين ضد مخاطر الكوارث؛

٣٥ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق التمويل الجماعي الإنساني القطرية؛

٣٦ - تشجع الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المقدمة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

٣٧ - ترحب باعتماد الخطة الحضرية الجديدة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٠)، وتحيط علماً بالالتزامات التي أعلنتها الدول الأعضاء في تلك الخطة فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

٣٨ - تؤكد من جديد الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في مجال الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية طويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣٩ - تهيب بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييم وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٤٠ - **تهييب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استناداً إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٤٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٤٣ - **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والسطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

٤٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان على قدم المساواة، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بما في ذلك السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين؛

٤٥ - **تقر** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٤٦ - **تهييب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة إلى ضمان عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

٤٧ - **تهييب** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

٤٨ - **تهييب** بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات والتحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات والتحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٤٩ - **تهييب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٥٠ - **تهييب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلاً أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقاً للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

٥١ - **تهييب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعّة لأموال المساعدة الإنسانية بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق المجمعّة على الصعيد القطري، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية^(١١)، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٥٢ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية

(١١) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٥٣ - **تهييب** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٨، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

٥٥ - **تهييب** بالدول الأعضاء القادرة والجهات الشريكة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية أن تنظر، في سياق الجهود التي تبذلها لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء وإعادة التأهيل، لأغراض تشمل كفاءة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٥٦ - **تهييب** جميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعاً، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفاءة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٥٨ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والفتيات المراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي

يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

٥٩ - تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معاً من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٦٠ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمُدِّهِم المساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

٦١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١٢)، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦٢ - تقدر بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

٦٣ - تعيد تأكيد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحث الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبيتين اللازمين؛

٦٥ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى

^(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتؤكد الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٦٦ - تشدد على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتنال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقاسم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقاً لما تقتضي به القوانين الوطنية للدول والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٦٧ - تهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقاً للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٦٨ - تحث الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضاً بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال المقدمة له؛

٦٩ - تقتر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٣) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخلياً، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعياً إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة طويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذها، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخلياً، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٧٠ - ترحب بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذته الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن "تبقى وتنجز" برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة

(١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعاً مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٧١ - **تشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محلياً وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٧٣ - **تحيط علماً** بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة للعمل الإنساني^(١٤)؛

٧٤ - **تحث** جميع البلدان على أن تدمج في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥)، التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معاً للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٧٠

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(١٤) A/71/353.

(١٥) القرار ١/٧٠.